

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨١٠ لسنة ٢٠١١

بتخويل المهندسين العاملين بنطاق أحياء محافظة الجيزة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى كتاب السيد لواء مهندس محافظ الجيزة رقم (٥٥) المؤرخ ٢٠١١/١/١٧

بتطلب منح المهندسين العاملين بنطاق أحياء محافظة الجيزة صفة الضبطية القضائية :

قرر :

(المادة الأولى)

يخلو المهندسون العاملون بنطاق أحياء محافظة الجيزة صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وهم :

١ - مهندسو مديرية الإسكان والمرافق .

٢ - مديرو الإدارات الهندسية .

٣ - مديرو التنظيم .

٤ - مهندسو المناطق .

٥ - رؤساء أقسام التخطيط العمرانى بنطاق أحياء المحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٢/٢٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي